الورثة ولم يصدق في حق غرمائها الصحة واقر باستيفاء ما هو امانة في يده وارثه او اقر لامرأته بدين من مهر صادق فيما بينه وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء دين هو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره في حق الثلاث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة والاقرار باستيفاء المرض جاز اثنان من الاقارير لا تجوز في الحال وينفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا تجوز في الحال ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين وهو عبد فعتق ثم مات المريض او اقر لامرأة بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه ولا ابن فمات ثم مات المريض اربعة نفر يجوز اقرار الصحيح لهم اقراره بها او اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه ثلاثة نفر لا يجوز اقرار المريض بها اذا اقر بابيها وزوجها ومولاها ولم يجز اقراره بها ولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بانه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه والله اعلم

## باب الاستثنا

خمسة اشيا اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثنا في المستثنا اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او تصدق او صدق جارية في نكاح امرأة الا ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او اجر او اوصى جارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية المولدها خمسة يبطل فيه الشرط والاستثنا جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او اجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قام على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار او قيمته القفيز وان قال هذه الدار لفلان الا بناءها له صح الاستثنا والهبة له الدار مع البناء ولو قال بناء هذه الدار والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان الا تسعة اعشار فلفلان عشرة ولو قال لفلان علي الف درهم الا ثمانمائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان يلزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان علي الف الا

يلزمه



يلزمه الف ولو قال علي الف استغفر الله لزمه الف ومن اقر بتمر في قصر لزمه جميعا ومن اقر ببناء في اصطبل لزمه البناء خاصة وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب ولو قال له علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن او خنزير لزمه الف ولم يصدقه في تفسيره والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ويتصرفان فيهما ودينهما ويجوز بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي البالغ وبين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة وما يثبت به كل واحد منهما على الشركة الاطعامها واهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالنقود والتبر فتصح الشركة بها وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف مال الآخر ثم عقدا الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل من المال وتصح ان يساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة دون الآخر يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة اذا اختلطا لاحدهما دراهم سماة من الربح ويجوز لاحد المتفاضلين ان يدفع المال مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويجوز في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)